

# القرآن

والقرآن: إن يحرم بهما معاً. أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ويضطر الممتنع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد. ثالثاً: القرآن: قوله: (والقرآن: إن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها)، أما القرآن : فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ فيقول: لبيك عمرة وحجا، وقد تقدم في حديث جابر قوله -صلى الله عليه وسلم- {دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة } سبق تخرجه في حديث جابر الطويل. فإنه أخبر بأن الحج والعمرة يتداخلان، وكانت عائشة ممن أحزم بالحج والعمرة جميعاً، لأنها لما أحزمت معتمرة وحاضت وخافت أن يفوتها الحج أحزمت بالحج وصارت قارنة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يكفيك عن حجك وعمرتك } رواه مسلم رقم (1211) في الحج . وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قارنا، وذلك لأن معه الهدي، وقد ذكرنا أنه في حديث جابر لما طاف وسعى قال: { لو استقبلت من أمري ما سقت الهدي } فمعنى الذين معهم هدي أن يتحللوه وأمر الذين لا هدي معهم أن يتحللوه؛ وذلك لأن الهدي يمنع التحلل؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } [البقرة: 196] وقال -صلى الله عليه وسلم- { إني لبنت رأسي وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر } رواه البخاري رقم (1566) في الحج، ومسلم رقم (2229) في الحج. فبقي على إحرامه حتى نحر هديه وحلق رأسه يوم العيد فتحلل. ومن القرآن أيضاً: إن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وهو الذي فعلته عائشة فإنها أحزمت بالعمرة، ولما كانوا بسرف حاضت، فقيل: إنها بقيت على إحرامها، ولما كان يوم التروية خافت إلا تطهر حتى يفوتها يوم عرفة فأحرمت بالحج مع عمرتها، فأدخلت الحج على العمرة، وهذا جائز، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، والحج هو الأكبر فصح إدخاله على الأصغر الذي هو العمرة، وأما من أحزم بالحج مفرداً فليس له أن يدخل عليه عمرة؛ فلا يدخل الأصغر على الأكبر. وإذا شرع في طواف العمرة وهو ممتنع، فإنه يكملها ويتخلل ولا يقول: سوف أدخل عليها حجة؛ لأنه شرع في أسباب التحلل. قوله: (ويضطر الممتنع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته... إلخ): كما حصل لعائشة فإنها بقيت على عمرتها، ولما كان في يوم التروية خافت أن يفوتها الوقوف بعرفة قبل أن تطهر؛ فاضطررت إلى إدخال الحج على العمرة، وصارت قارنة. وهكذا إذا حاضت المرأة أو نفست وخافت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة فإنها تدخل على عمرتها حجاً وتصير قارنة. وكذلك -مثلاً- لو جاء إنسان معتمراً، وكان متاخراً، وخاف أنه إذا ذهب إلى مكة ليشتغل بأداء نسك العمرة طوافاً وسعيًا وتصيراً وإنحراماً ثانياً أنه يفوته الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة، وبصير قارناً ويذهب إلى عرفة حتى لا يفوته الوقوف. قوله: (والفرد والقارن فعلهما واحد... إلخ): فلا فرق بين فعلهما إلا أن القارن عليه دم؛ وذلك لأنه حصل له أجر حج وعمره، فقد أحزم بهما جميعاً فصار متنفعاً بسقوط أحد السفرين؛ فالقارن يسمى ممتنعاً، فعليه دم كما على الممتنع، أما المفرد فلا دم عليه.